

من وزير الاقتصاد والمالية

01/12/2014

إلى

N° 2017

الموضوع: حول المعلوم للمحافظة على البيئة
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 نوفمبر 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " تنشط في مجال صناعة قوارير البلاستيك وأنه بتقدمكم إلى مكتب مراقبة الأداءات بساقية الزيت قصد الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية وقعت مطالبكم بدفع المعلوم للمحافظة على البيئة فطلبتم مدم بتوضيحات حول مدى خضوع منتجكم للمعلوم المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة يوظف المعلوم للمحافظة على البيئة على بعض المنتجات الملوثة وذلك بنسبة 5% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للنظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد. وتعفى من هذا المعلوم المنتجات التي تحملت مداخلتها المعلوم المذكور والتي تم تحديد قائمتها بمقتضى أحكام الأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة ' " فإن المنتجات المتمثلة في القوارير والزجاجات والدوارق والأصناف المماثلة من لدائن والمدرجة بالأعداد من 39233010001 إلى 39233090003 من التعريف الديوانية المنتجة محليا والواردة بالأمر المشار إليه أعلاه تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة باعتبار أن مداخلتها تحملت المعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسم

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي